

النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جنوب أفريقيا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل

إخلاء المسؤولية العامة عن وثيقة النص المجمع

ان هذه الوثيقة الشاملة "الوثيقة" للنص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جنوب أفريقيا والمنشورة بالجريدة الرسمية برقم ٧ بتاريخ ١٨/٢/١٩٩٩ ("الاتفاقية") ماهي إلا نص استرشادي، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية لها الحجية، وذلك دون ادني مسؤولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

وفيما يخص الاتفاقية، يراعي ان الجريدة الرسمية تضمنت ترجمة غير دقيقة للفقرة (٣) من المادة (١١) الخاصة بالفوائد وعليه فإن هذه الوثيقة تكمل النقص الوارد بالاتفاقية المنشورة بالجريدة الرسمية عبر تقديم نص استرشادي مترجما للعربية من النسخة الانجليزية للاتفاقية ذاتها باعتبار النسخة الانجليزية من الاتفاقية هي الأرجح والأولي بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة للاتفاقية ذاتها.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة في ٢٦ أغسطس ١٩٩٨ (الاتفاقية)، بصيغتها المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ وجنوب أفريقيا في ٧ يونيو ٢٠١٧.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لمصر والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لجنوب أفريقيا والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

يُعد بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاقية والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق"، و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاقية: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاقية أو إلى الاتفاقية على أنها تشير إلى الاتفاقية حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاقية سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الاصلي للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاق على موقع [www.eta.gov.eg]

إخلاء المسؤولية عن سريان أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذه الاتفاقية في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاقية. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتماداً على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حددتها **جمهورية مصر العربية** و**جمهورية جنوب أفريقيا** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: **٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠** بالنسبة لـ **مصر** و **٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢** بالنسبة لـ **جنوب أفريقيا**.

دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: **١ يناير ٢٠٢١** بالنسبة لـ **مصر** و **١ يناير ٢٠٢٣** بالنسبة لـ **جنوب أفريقيا** وتسري على النحو التالي:

تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاقية:

(١) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣؛ و

(٢) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو ٢٠٢٣.

اتفاقية
بين
حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جنوب افريقيا
بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب
بالنسبة للضرائب على الدخل

مقدمة

رغبة في تعزيز وتقوية العلاقات الاقتصادية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جنوب افريقيا

تُدرج الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف في الديباجة الخاصة بهذه الاتفاقية:

المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف / الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ عقدت العزم على منع الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذه الاتفاقية] دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك [الاتفاقية] لأغراض تحقيق استعادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

تم الاتفاق بين الحكومتين على ما يلي:

المادة (١)

الاشخاص اللذين تتناولهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كلاهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١- تطبق هذا الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة من قبل أي من الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو هيئة محلية تابعة لها بصرف النظر عن طريقة تحصيلها.

٢- تعتبر الضرائب المفروضة على الدخل هي كل الضرائب المفروضة على اجمالي الدخل أو عناصر الدخل متضمنة الضرائب المفروضة على الدخل الناتج من التصرف في أموال عقارية منقولة أو غير منقولة، الضرائب المفروضة على إجمالي مبلغ المرتبات والاجور المدفوعة من قبل الشركات وأيضا الضرائب المفروضة على تقديرات رأس المال.

٣- الضرائب التي تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية:

(أ) بالنسبة لمصر:

- ١- ضرائب على الدخل المستمد من أموال عقارية (تشمل ضريبة المباني وضريبة الأراضي الزراعية).
- ٢- الضريبة الموحدة على دخل الأفراد.
- ٣- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.
- ٤- ضريبة رسم تنمية موارد الدولة المالية والضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة بعاليه. (ويُشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة المصرية ")، و

(ب) بالنسبة لجنوب أفريقيا:

- ١- الضرائب العادية؛ و
- ٢- الضرائب الثانوية المفروضة على الشركات؛ (يشار إليها فيما بعد بـضريبة جنوب أفريقيا).
- ٤- تطبق أيضاً أحكام الاتفاقية على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها على الهيئات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين بإخطار الأخرى بأية تغييرات تطرأ على قوانين الضرائب بها.

المادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقضي النص بخلاف ذلك:

(أ) يُقصد بلفظ " مصر " جمهورية مصر العربية وعندما تستخدم بالمعنى الجغرافي فإن لفظ مصر يتضمن:

١- البحار الإقليمية الخاصة بها، و

٢- قاع البحر وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحار الملاصقة لسواحلها والواقعة فيما وراء البحار الإقليمية، والتي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في هذه المناطق وفي حدود اتصال الشخص أو المال أو النشاط الذي تطبق عليه الاتفاقية بهذا الاستكشاف أو الاستغلال.

(ب) يُقصد بلفظ " جنوب أفريقيا " جمهورية جنوب أفريقيا وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي فإنه يتضمن، البحار الإقليمية الخاصة بها وأيضا أي منطقة مجاورة للبحار الإقليمية متضمنة المناطق الواقعة تحت سطح البحر والتي تم اختيارها أو سيتم تبعاً لقوانين جنوب أفريقيا وبما يتماشى مع القانون الدولي وكمناطق تمارس عليها جنوب أفريقيا حقوق السيادة.

(ج) يُقصد بلفظ " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " مصر أو جنوب أفريقيا حسبما يقتضيه مدلول النص.

(د) يُقصد بلفظ " شركة " أي هيئة أو أي كيان يعامل من الناحية الضريبية كشركة أو هيئة من أجل أغراض الضريبة.

(هـ) يُقصد بلفظ " هيئة مختصة ":

١- في مصر " وزير المالية " أو ممثله القانوني.

٢- في جنوب أفريقيا " مندوب الحكومة الخاص بالإيراد الوطني " أو من يمثله قانونا

(و) يُقصد بعبارة " مشروع دولة متعاقدة " و " مشروع دولة متعاقدة أخرى " على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في دولة متعاقدة، ومشروع يديره شخص في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم بتشغيلها شركة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين، ما عدا إذا كانت السفينة أو الطائرة تعمل بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

(ح) يُقصد بلفظ " مواطن ":

١- أي شخص يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة،

٢- أي شخص قانوني أو شركة تعتبر كذلك تبعا للقوانين المنفذة في إحدى الدول المتعاقدة.

(ط) ويتضمن لفظ " شخص " فرد، شركة أو أي هيئة مكونة من مجموعة أشخاص تعامل من الناحية الضريبية ككيان من أجل الأغراض الضريبية،

(ك) يقصد بلفظ " ضرائب " الضريبة المصرية أو ضريبة جنوب أفريقيا حسبما يتطلب النص.

٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت بمعرفة إحدى الدول المتعاقدة يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة من أجل أغراض الضرائب التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية، أي معني سائد بمقتضى القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة عن المعنى الموضوع للفظ بمقتضى قوانين أخرى في تلك الدولة.

المادة (٤)

المُقيم

١- يُقصد بعبارة " مقيم في دولة متعاقدة " من أجل أغراض هذه الاتفاقية:

(أ) بالنسبة لمصر:

أي شخص يخضع للضريبة بحكم موطنه، وإقامته، مركز إدارته أو أي معيار مشابه، لكن هذا اللفظ لا يتضمن أي شخص يخضع للضريبة في مصر فيما يخص الدخل الناتج عن مصادر بمصر فقط.

(ب) بالنسبة لجنوب أفريقيا:

أي شخص مقيم عادة في جنوب أفريقيا وأي شخص آخر مركز إدارته في جنوب أفريقيا وذلك تبعاً لقانون الدولة.

(ج) الدولة وأي أقسام سياسية أو سلطة محلية بها.

٢- في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مُقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين، فإن حالته تكون كالآتي:

(أ) يُعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم، فإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيُعتبر مقيماً في الدولة التي له فيها محل إقامة المعتاد.

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيُعتبر مقيماً سفي الدولة التي يحمل جنسيتها؛

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك فيما بينهما.

٣- [تم الإحلال بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [في حالة ما إذا كان شخص بخلاف الأفراد يعتبر وفقاً

لأحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فسيُعتبر مقيماً بالدولة التي له فيها مقر].

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٣) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية.

المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف - الكيانات مزدوجة الإقامة

في حال وجود شخص آخر بخلاف الشخص الطبيعي مقيماً بموجب أحكام [الاتفاقية] في كلتا [الدولتين المتعاقبتين]، فإن السلطات المختصة في [الدولتين المتعاقبتين] تسعى من خلال الاتفاق المتبادل إلى تحديد [الدولة المتعاقدة] التي يُعتبر هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض [الاتفاقية]، مع مراعاة مقر إدارته الفعلي ومحل تسجيله أو تأسيسه بأي وسيلة أخرى وأي عوامل أخرى ذات صلة. وفي حال غياب مثل هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخص التمتع بأي تخفيض أو إعفاء من الضريبة منصوص عليه في [الاتفاقية] إلا بالقدر وبالطريقة التي تتفق عليها السلطات المختصة في [الدولتين المتعاقبتين].

المادة (٥) المنشأة الدائمة

١- من أجل أغراض هذا الاتفاقية، يُقصد بعبارة "منشأة دائمة" المكان الثابت للعمل الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص:

(أ) محل الإدارة.

(ب) الفرع.

(ج) المكتب.

(د) المصنع.

(هـ) الورشة.

(و) المقيم، بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية، و

(ز) المباني المستخدمة كمنافذ للبيع.

٣- تشمل عبارة " منشأة دائمة " ما يلي:

(أ) موقع بناء، مشروع تركيب، تجميع، أو إنشاء أو أي نشاط إشرافي متعلق بموقع البناء أو المشروع ولكن ذلك يكون في حالة استمرار ذلك الموقع، المشروع أو النشاط لمدة تزيد عن ستة أشهر.

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية، التي يقدمها المشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين ولكن فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (بالنسبة لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) داخل الدولة المتعاقدة لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً في أي ١٢ شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

٤- [تم التعديل بالفقرة 2 من المادة 13 من الاتفاقية متعددة الأطراف] [استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة

منشأة دائمة ما يلي]:

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط.

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض فقط.

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر.

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بياشراً فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت بياشراً من أجل القيام بأعمال أو أي أنشطة أخرى ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع، و

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ)

(هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت، والناجم عن مجموعة هذه الأنشطة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة.

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية:

المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة

(الخيار أ)

مع مراعاة [المادة (٥) من الاتفاقية]، لا يشمل مصطلح المنشأة الدائمة ما يلي:

(أ) (١) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط.

(٢) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض فقط.

(٣) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر.

(٤) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بياض فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع..

(ب) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لغرض القيام، بالنيابة عن المشروع، بأي نشاط غير وارد في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)،

بشرط أن يكون النشاط أو، في حالة الفقرة الفرعية (ج)، مجمل نشاط المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

تنطبق الفقرة ٤ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف متعددة الأطراف على الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية بحسبما تم تعديلها بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف:

[لا تنطبق الفقرة ٤ من المادة (٥)، بحسبما تم تعديلها بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف] من الاتفاقية على مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل يتم استخدامه أو الاحتفاظ به بمعرفة مشروع في حال قيام المشروع ذاته أو مشروع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة أنشطة النشاط التجاري أو العمل في نفس المقر أو في مقر آخر في نفس [الدولة المتعاقدة] و:

(أ) أن ذلك المقر أو المقر الآخر يشكّل منشأة دائمة للمشروع أو لكيان آخر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بموجب أحكام [المادة (٥) من الاتفاقية]؛ أو

(ب) لم يكن مجمل النشاط الناتج عن مزيج الأنشطة التي تتم ممارستها بمعرفة المشروعين في نفس المقر، أو بمعرفة نفس المشروع أو مشروعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة،

بشرط أن تشكل أنشطة النشاط التجاري أو العمل التي يمارسها المشروعان في نفس المقر، أو يمارسها نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، وظائف مكمّلة تعد جزءاً من العملية المترابطة لتسيير الأنشطة التجارية أو الأعمال.

٥- استثناء من أحكام الفقرتين (١)، (٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٧) الذي يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، يعتبر هذا المشروع له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المشار إليها بالنسبة لأي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص من أجل المشروع، إذا كان هذا الشخص:

(أ) لديه السلطة أو عرف بممارسة سلطة إبرام العقود باسم المشروع في تلك الدولة إلا إذا تم تحديد أنشطة هذا الشخص إلى الأنشطة التي تم ذكرها في الفقرة ٤ والتي إذا مارس هذا الشخص من خلال مكان ثابت للأعمال لا تجعل هذا المكان الثابت للأعمال منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة، أو

(ب) ليس لديه تلك السلطة، ولكنه عادة يحتفظ في الدولة المشار إليها أولاً بمخزون من السلع أو البضائع حيث ينقل منها سلع أو بضائع نيابة عن المشروع.

٦- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، تعتبر شركة التأمين التابعة لدولة متعاقدة لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى - ما عدا فيما يتعلق بإعادة التأمين إذا قامت بجمع أقساط التأمين في الأقاليم التابعة لتلك الدولة الأخرى أو تأمين الأخطار هناك من خلال شخص بخلاف وكيل له صفة مستقلة يطبق عليه أحكام الفقرة (٧).

٧- لا يعتبر أن لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامها بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو وكيل آخر له صفة مستقلة بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم العادية، ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كلية أو إلى أغلبه باسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً له صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة.

٨- إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوُل نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأي طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أية من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٥ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية:

المادة ١٥ من قانون الاتفاقية متعددة الأطراف – تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع

لأغراض أحكام [المادة ٥] من الاتفاقية، يكون شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال ممارسة أحدهما، استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أية حال، يُعتبر شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال يمتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية في الآخر (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو في حال يمتلك شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع.

المادة (٦)

الدخل الناتج من أموال عقارية

١- يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- عبارة "أموال عقارية" يكون لها المعنى المحدد بالقانون الخاص بالدولة المتعاقدة الموجود بها الأموال، في كل الأحوال يتضمن العبارة الأموال الملحقة بالثروة العقارية، الثروة الحيوانية، والمعدات التي تستخدم في الزراعة والغابات، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى. لا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال العقارية.

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر.

٤- تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٣) من هذه المادة، على الدخل الناتج من أموال عقارية لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة (٧)

الأرباح الصناعية والتجارية

- ١- تفرض الضرائب على الأرباح الخاصة بمشروع تابع لدولة متعاقدة في تلك الدولة فقط إلا إذا كان هذا المشروع يقوم بأعمال صناعية أو تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كإنه بها إذا قام المشروع بأعمال تجارية أو صناعية كما ذكر فالأرباح الخاصة بالمشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط.
- ٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) إذا قام مشروع في إحدى الدولتين المتعاقبتين بمزاولة نشاط صناعي أو تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة بها، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التجارية والصناعية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً منفصلاً يزاوئ نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة، يمكن السماح بخصم مصاريف من أجل أغراض المنشأة الدائمة، متضمنة مصاريف الإدارة العمومية والتنفيذية، سواء أنفقت في الدولة المتعاقدة الموجود بها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر.
- ٤- طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي ينبغي أن تؤدي مع ذلك إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.
- ٥- لا تعتبر أي منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع.
- ٦- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بسنة ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.
- ٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل البحري والجوى

- ١- الأرباح التي يستمدتها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.
- ٢- لأغراض هذه الاتفاقية، الأرباح المستمدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي تتضمن:
(أ) الأرباح المستمدة أساساً من تأجير السفن أو الطائرات المستخدمة في النقل الدولي.

(ب) الأرباح المستمدة من استخدام أو تأجير الشاحنات إذا كانت مثل هذه الأرباح متفقة مع الأرباح التي تطبق عليها أحكام الفقرة (١).

٣- تطبق أيضا أحكام الفقرة (١) على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد شركات، نشاط تجارى مشترك أو وكالة دولية.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- إذا:

(أ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين مشروطا فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن توضع فيما بين المشروعات المستقلة، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، فإنه يجوز أن تتضمنها أرباح هذا المشروع وتخضع للضريبة تبعا لذلك.

٢- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحا داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعا لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولا، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين القيام بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وعلى الهيئات المختصة لكل من الدولتين المتعاقبتين استشارة الأخرى إذا لزم الأمر.

٣- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في قوانين الدولة، وبأي حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التي تحققت فيها الأرباح الخاصة بالمشروع ذلك التغيير، لولا الشروط المشار إليها في الفقرة (١).

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (٢)، (٣) من هذه المادة في حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال العمدي.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

- ٢- ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقاً لقوانين تلك الدولة. ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن (١٥%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم.
- على الهيئات المختصة للدولتين المتعاقدين تحديد طرق تطبيق هذه النسبة وذلك عن طريق الاتفاق الثنائي فيما بينهما، ولن تؤثر هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.
- ٣- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أي حقوق أخرى مشاركة في الأرباح (غير مطالبية بديون) وأيضاً الدخل المستمد من حقوق مشتركة والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.
- ٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بياشراً نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن تكون الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.
- ٥- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضرائب على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة هذه الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها أرباح السهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١١)

الفوائد

- ١- الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا تزيد (١٢%) من إجمالي مبلغ الفوائد.
- ٣- استثناءً من أحكام الفقرة (٢) فإن الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين تعفي من الضرائب في تلك الدولة إذا كان:
- (أ) دافع الفوائد هو حكومة الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو هيئة محلية بها أو
- (ب) تدفع الفوائد لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها السياسية أو هيئة محلية بها، أو
- (ج) تدفع الفوائد للبنك المركزي المصري أو بنك الاحتياط بجنوب أفريقيا.

٤- يقصد بلفظ "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات مديونية من أي نوع، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن أو كانت أم لم تكن لها الحق للمشاركة في أرباح السندات وخاصة الدخل الناتج من السندات الحكومية والأذونات أو السندات بما في ذلك أقساط التأمين والجوائز المتعلقة بتلك السندات الحكومية الأذونات أو السندات لا تعتبر رسوم التأمين عن المدفوعات المتأخرة كفوائد وذلك لأغراض هذه المادة.

٥- لا تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين وبيّش في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٦- تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها هو الدولة ذاتها أو أحد أقسامها السياسة أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة، ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين- يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٧- إذا كانت قيمة الفوائد - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وأي شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية الذي يدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الإتاوات

- ١- الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة لا يزيد سعرها عن (١٥%) من إجمالي مبلغ الإتاوات.
- ٣- يقصد بلفظ "الإتاوات" المستخدم في هذه المادة المبالغ المتنوعة من أي نوع والمسلمة مقابل استعمال حق النشر الخاص بالأعمال الفنية أو الأدبية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والشرائط واسطوانات الراديو أو البث التلفزيوني أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
- ٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات

المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٥- تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء أكان مقيماً أم غير مقيم في الدولة المتعاقدة يمتلك في تلك الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط معها ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية الذي ينشأ عنه الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦- إذا، كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى.

٢- الأرباح الناتجة عن التصرف في أموال منقولة تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو الناتجة من التصرف في أموال منقولة خاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين وكان بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحددها أو مع المشروع كله)، أو من التصرف في مثل هذا المركز الثابت تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة.

٤- [تم الإحلال بالفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس مال شركة تتكون ممتلكاتها بطريق مباشر أو غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة.]

تحل الفقرة ٤ التالية من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٤) من المادة (١٣) من هذه الاتفاقية.

المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أسهم أو حصص في كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة

لأغراض [الاتفاقية]، تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في [دولة متعاقدة] من جراء التصرف في ملكية أسهم أو حصص مماثلة، مثل حصص في شركات تضامن أو صناديق ائتمان، للضريبة في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى في حال استمدت تلك الأسهم أو

الحصص المماثلة أكثر من ٥٠ في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات غير منقولة (أموال عقارية) تقع في تلك [الدولة/المتعاقد] الأخرى وذلك في أي وقت خلال فترة الـ ٣٦٥ يوماً السابقة على التصرف.

٥- الأرباح الناتجة من التصرف في أية ممتلكات غير تلك المذكورة في الفقرات السابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، يخضع للضريبة في تلك الدولة، إلا إذا كان له مركز ثابت بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض ممارسته للنشاطات إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه ففي هذه الحالة فقط يخضع مقدار الدخل الذي ينسب لهذا المركز الثابت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولأغراض هذه الاتفاقية إذا كان المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين متواجداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية فيعتبر أن لهذا المقيم قاعدة ثابتة بصورة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ويعد الدخل الذي يتكسبه من تلك الأنشطة التي يقوم بها في الدولة المتعاقدة الأخرى مرتبطاً بذلك المركز الثابت.

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- خضوعاً لأحكام المواد (١٦، ١٨، ١٩) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفته للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا مورست الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن مثل هذه المكافآت التي تستمد من هناك تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- استثناءً من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً:

(أ) إذا كان مستلم المكافأة متواجداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية،

(ب) إذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى، و

(ج) إذا كانت لا تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع إحدى الدولتين للضريبة في تلك الدولة.

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً في مجلس إدارة الشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

دخل الفنانين والرياضيين

١- استثناء من أحكام المواد (٧، ١٤، ١٥) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقيين أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فيخضع ذلك الدخل استثناء من أحكام المواد (٧)، (١٤)، (١٥) للضريبة في الدولة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

المادة (١٨)

المعاشات والمرتبات لمدى الحياة

١- خضوعاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) تخضع المعاشات وأية مكافآت أخرى مماثلة ورواتب مدى الحياة التي تدفع في أحد الدولتين المتعاقبتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المذكورة أولاً.

٢- يقصد بتعبير " مرتب مدى الحياة " مبلغ محدد يدفع دورياً في أوقات محددة أثناء الحياة أو خلال فترة معينة أو فترة مؤكدة وذلك بموجب التزام بأداء هذه المبالغ في مقابل اعتبارات كافية وكاملة بالنقود أو مقيمة بالنقود.

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

١- (أ) الرواتب، الأجور، والمكافآت المماثلة، بخلاف المعاش التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو السلطة المحلية فيها إلى فرد مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لسلطة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك فإن مثل هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة وكان:

(أ) يتمتع بجنسية تلك الدولة، أو

(ب) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لأجل تأدية الخدمات.

٢- (أ) المعاش المدفوع بمعرفة أو من أموال تنشأها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو القسم أو السلطة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا ما كان الفرد مقيماً ومواطناً في تلك الدولة.

٣- تطبيق أحكام المواد (١٥، ١٦، ١٨) على الرواتب والأجور والمكافآت - المماثلة كما جاء في الفقرة (١) وعلى المعاشات فيما يتعلق بأعمال تقوم بها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها.

المادة (٢٠)

المبالغ التي يتحصل عليها الطلاب والمتدربون

١ - لا تخضع المدفوعات التي يتلقاها الطالب أو المتدرب الموجود في إحدى الدولتين المتعاقبتين من تلقي التعلم أو التدريب فقط أو الذي كان مقيماً قبل زيارته الدولة المتعاقدة مباشرة للضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضرائب في الدولة المذكورة أولاً، شريطة أن تنشأ تلك المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة.

٢ - بالنسبة للمنح الدراسية والمكافآت عن وظيفة لا تغطيها الفقرة (١) والتي يحصل عليها الطالب أو المتدرب الموصوف في الفقرة (١) يتمتع بالنسبة لها بنفس الإعفاء أو التخفيض أو الخصم فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على المقيمين في الدولة التي يزورها.

المادة (٢١)

الدخول الأخرى

١- تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة- أينما تنشأ- والتي لم تتعرض لها أحكام المواد السابقة بهذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو معروف في الفقرة (٢) من المادة (٦) إذا كان مستلم الدخل مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة بها أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت بها وكان الحق أو الأموال التي تعلق بها تحصيل الدخل مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو بالمركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحالة.

٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١)، (٢) فإن عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة والتي لم تتعرض لها أحكام المواد السابقة لهذه الاتفاقية والتي تنشأ من الدولة المتعاقدة الأخرى أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (٢٢)

تجنب الازدواج الضريبي

يتم منع حدوث الازدواج الضريبي:

- ١- (أ) في مصر، إذا كان شخص مقيم في مصر يحصل على دخل قد يخضع للضريبة في جنوب أفريقيا طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تقوم مصر بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساوٍ للضريبة على الدخل والمدفوعة في جنوب أفريقيا على ألا يزيد هذا الخصم عن مقدار الضريبة المصرية. قبل منح الخصم والمنسوب إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في جنوب أفريقيا.
- (ب) في جنوب أفريقيا، يتم خصم الضرائب المصرية التي يدفعها المقيمون في جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالدخل الخاضع للضريبة في مصر طبقاً لأحكام تلك الاتفاقية من الضريبة التي تفرضها جنوب أفريقيا طبقاً لأحكام القانون المالي الذي تطبقه، على ألا يزيد هذا الخصم عن المقدار الذي يتضمنه إجمالي ضريبة جنوب أفريقيا بنفس المعدل الذي يمثله الدخل المعنى في هذه الفقرة لإجمالي الدخل.
- ٢- لأغراض الفقرة الأولى من هذه المادة يقصد بلفظ " الضريبة المصرية المدفوعة وضريبة جنوب أفريقيا المدفوعة " مقدار الضريبة التي كان من الجائز أدائها في مصر أو في جنوب أفريقيا حسبما تقتضي الأحوال ولكن لم يتم دفعها بسبب الإعفاء أو الخصم الذي يتم منحه طبقاً للقوانين التي تهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٣- لا تخضع المنحة التي تمنحها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً للقوانين التي تهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي في الدولة المذكورة أو لا للضريبة في الدولة الأخرى.
- ٤- عندما يتم وفقاً لأي نص من نصوص هذه الاتفاقية إعفاء الدخل الذي يحصل عليه مقيم إحدى الدولتين في تلك الدولة فإنه يحق لتلك الدولة عند حساب مقدار الضريبة المفروضة على ما تبقي من دخل ذلك الفرد أن تضع الجزء المعفى من هذا الدخل في الاعتبار.

المادة (٢٣)

عدم التمييز في المعاملة

- ١- لا يجوز إخضاع مواطني إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بها بخلاف الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى ولا أية ضرائب أو التزامات أثقل منها عبئاً، واستثناء من أحكام المادة (١) تطبق كذلك هذه الأحكام على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقبتين أو بكتليهما.
- ٢- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أقل تفضيلاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوئ نفس النشاط.

٣- المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك أو يسيطر على رأسمالها كله أو بعضه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى ولا يجوز إخضاعها في الدولة المذكورة أولاً لأية ضرائب أو أية التزامات ضريبية تختلف أو تزيد في عبئها عن الضرائب والالتزامات الضريبية التي تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى التابعة للدولة المذكورة أولاً.

٤- استثناء من أحكام الفقرة (١) من المادة (٩)، والفقرة (٧) من المادة (١١)، والفقرة (٦) من المادة (١٢) يتم خصم الفوائد والإتاوات والمدفوعات الأخرى التي يدفعها أحد مشروعات إحدى الدول المتعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى بهدف تحديد الفوائد الخاضعة للضريبة التي يحققها ذلك المشروع، في ظل نفس الظروف التي يخضع لها المقيم في الدولة المذكورة أولاً.

٥- لا يوجد في هذه المادة ما يفسر على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي مسموحات شخصية أو تيسيرات أو خصومات للأغراض الضريبية وذلك مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

٦- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمنع:

(أ) مصر من فرض الضرائب على المكاسب التي تحققها الشركة التي يوجد لها منشأة دائمة فيها، بالإضافة إلى الضريبة التي يمكن احتسابها على مكاسب الشركة المقيمة في تلك الدولة شريطة ألا تتعدى الضريبة الإضافية (١٥%) من قيمة المكاسب التي لم تخضع للضريبة الإضافية خلال السنوات الضريبية الماضية.

(ب) جنوب أفريقيا من فرض ضرائب على الأرباح المتعلقة بالمنشأة الدائمة الموجودة في جنوب أفريقيا لشركة مقيمة في مصر بنسبة لا تزيد على معدل الضريبة العادي المفروض على الشركات بأكثر من (١٥%).

(ج) لأغراض هذه الفقرة، يقصد بتعبير "مكاسب"، الأرباح المتعلقة بالمنشأة الدائمة في مصر خلال عام أو الأعوام الماضية بعد خصم كافة الضرائب بخلاف الضريبة الإضافية المشار إليها والتي تفرضها مصر على مثل تلك الأرباح.

٧- تطبق أحكام هذه المادة، على الرغم مما جاء في المادة (٢)، على كافة أنواع الضرائب.

المادة (٢٤)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا رأي شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الداخلية لتلك الدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً فيها.

أما إذا كانت حالته ينطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٣) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها، ويتعين أن يعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

- ٢- إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاقية، وأي اتفاق يتوصل إليه سوف يكون مستثنى من أي توقيينات تنص عليها القوانين الوطنية للدولتين المتعاقدتين.
- ٣- تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، ويجوز لهما أيضاً التشاور معاً لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.
- ٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة، عندما يكون من الأفضل كي يتم التوصل - تبادل الآراء شفهيًا - يتم ذلك عن طريق لجنة تضم ممثلي السلطات المختصة للدول المتعاقدة.

المادة (٢٥)

تبادل المعلومات

- ١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو اللازمة لتنفيذ أحكام القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة والخاصة بالضرائب التي تشتمل عليها الاتفاقية، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها لا يتعارض مع الاتفاقية، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها كما لو كانت تلك الدولة قد حصلت عليها طبقاً لقوانينها الداخلية، ومع ذلك إذا كانت المعلومات تعتبر سرية أصلاً في الدولة التي قدمتها فإن إفشاءها يكون فقط للأشخاص والسلطات بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية المختصة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوي الضريبية أو رفع الطعون المتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية)، ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط، ولكن يمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.
- ٢- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة:
- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام.

المادة (٢٦)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو وفقاً لأحكام الاتفاقية.

المادة

منع إساءة استعمال الاتفاقية

تطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنسخها:

المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف – منع إساءة استعمال الاتفاقيات (حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الاتفاقية]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الاتفاقية] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاقية].

المادة (٢٧)

نفاذ الاتفاقية

١- تقوم الدولتان المتعاقدتان بإخطار بعضهما البعض بإتمام اتخاذ الإجراءات اللازمة في ظل قوانينهما، لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية تدخل تلك الاتفاقية في حيز التنفيذ في يوم تلقى آخر تلك الإخطارات.

٢- وتطبق أحكام تلك الاتفاقية على:

- (أ) للضرائب المفروضة على المنبع والخاصة بالمبالغ التي تدفع أو تقيد في حساب المدين في أو اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ سريان هذه الاتفاقية.
- (ب) الضرائب الأخرى خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لتاريخ هذه الاتفاقية.

المادة (٢٨)

إنهاء الاتفاقية

١- يستمر العمل بهذه الاتفاقية بدون وقت محدد، ولكن يجوز لكلا الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية عن طريق القنوات الدبلوماسية عن طريق إرسال إخطار مكتوب خاص بإنهاء الاتفاقية خلال مدة لاتزيد على الثلاثين من يونيو في أي سنة ميلادية مرور خمس سنوات بعد العام الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ.

٢- في هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ:

- (أ) بالنسبة للضرائب المحتجزة من المنبع، على المبالغ التي تدفع أو تقيد في حساب المدين بعد نهاية السنة الميلادية التي تم إرسال الإخطار أثناءها.
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار.

حررت هذه الاتفاقية من أصلين في بريتوريا يوم ٢٦ اغسطس ١٩٩٧ بكل من اللغات العربية والانجليزية كل منها له نفس الحجية وفي حالة الاختلاف في تفسير الترجمة العربية والانجليزية يؤخذ بالنص الإنجليزي.

عن

حكومة جنوب أفريقيا

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

البروتوكول

عندما تم التوقيع على هذه الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جنوب أفريقيا من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، وافق الموقعون أدناه على أن يكون النص التالي جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

فيما يتعلق بالفقرة (١) من المادة (٨)، من المفهوم أن نصوص تلك الفقرة تغطي كافة الضرائب التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقبتين على الدخل المكتسب من نقل المسافرين أو الشحنات في النقل الدولي.

حررت هذه الاتفاقية من أصلين في بريتوريا يوم ٢٦ اغسطس ١٩٩٧ بكل من اللغات العربية والانجليزية كل منها له نفس الحجية وفي حالة الاختلاف في تفسير الترجمة العربية والانجليزية يؤخذ بالنص الإنجليزي.

عن

حكومة جنوب أفريقيا

عن

حكومة جمهورية مصر العربية